

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 217 @ فالتَّسْلِيمُ صَحِيحٌ (رَدُّ الْمُشْتَرَاكِ . مُشْتَمِلٌ لِأَحْكَامِ)
 . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ مِنْ يَسَاكِينِهِ فِيهَا فَإِذَا لَمْ
 يُخْلَلِ الدَّارَ وَيَخْرُجَ مِنْهَا فَلَا يُعَدُّ الْمُشْتَرِي قَابِضًا وَإِذَا
 بَاعَ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارَهُ السَّتِي يَسْكُنُهَا أَوْ السَّتِي
 فِيهَا عِيَالُهُ وَأَمْتَعَتَهُ أَوْ ثِيَابَهُ السَّتِي يَلْبِسُهَا أَوْ دَابَّتَهُ
 السَّتِي يَرْكَبُهَا أَوْ السَّتِي تَحْمِلُ أَمْتَعَتَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ
 التَّسْلِيمُ مَا لَمْ يُخْلَلِ الدَّارَ وَيَنْزِعَ الثِّيَابَ وَيَضَعَ الْحِمْلَ
 عَنْ الدَّابَّةِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْأَبُ سَاكِنًا فِي الدَّارِ السَّتِي بَاعَهَا
 فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ فَإِنَّهَا تَهْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَإِذَا كَانَ
 الْمُبِيعُ شَاغِلًا لِحَقِّ الْغَيْرِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنَ التَّسْلِيمِ
 وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ 275 وَإِذَا كَانَ الْمُبِيعُ حَذِطَةً فِي
 عَدْلِ الْبَائِعِ عَلَى أَيْ شَاغِلًا حَقَّ الْغَيْرِ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ
 تَسْلِيمِهِ وَإِذَا كَانَ الْمُبِيعُ ثَمَرًا عَلَى الشَّجَرِ فَإِذَا سَلَّمَهُ
 الْبَائِعُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَالتَّسْلِيمُ صَحِيحٌ (رَدُّ
 الْمُشْتَرَاكِ) لِأَنَّ الثَّمَرَ شَاغِلٌ لِلشَّجَرِ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ
 الصُّوفَ السَّذِي فِي الْفِرَاشِ وَسَلَّمَهُ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي عَلَى
 هَذَا الْوَجْهِ فَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَ الصُّوفَ بِدُونِ
 تَمْزِيْقِ الْفِرَاشِ وَإِذَا لَفِ الْخِيَاطَةُ يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ لِأَنَّ
 الْمُبِيعَ شَاغِلٌ لَا مَشْغُولٌ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ
 الْبَائِعِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِهِ (هُنْدِيَّةٌ) وَكَذَلِكَ
 إِذَا بَاعَ شَخْصٌ خَسًّا فِي زِقٍّ فَخَتَمَ الْمُشْتَرِي بَابَ الزِقِّ فَذَلِكَ
 قَبْضٌ لِلْمُبِيعِ (خُلَاصَةٌ) . (الْمَادَّةُ 264) مَتَى حَصَلَ تَسْلِيمُ
 الْمُبِيعِ صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ إِذَا تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمُبِيعَ
 حَسَبَ الْأُصُولِ الْمُبْيِّنَةِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَالْمَوَادِّ
 التَّالِيَةِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمُبِيعِ شَرْعًا .
 وَلَا يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُ الْقَبْضِ الشَّرْعِيِّ عَلَى قَبْضِ الْمُشْتَرِي
 لِلْمُبِيعِ بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ مَعْنَى لَفْظِ الْقَبْضِ لُغَةً فَإِذَا لَمْ

يُسَلِّمُ الْمُجْبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي حَسَبَ الْأُصُولِ الْمُجْبِيَّةِ فِي
الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ وَأَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِهِ الْمُجْبِيعَ فَلَا يُعَدُّ
الْمُشْتَرِي بِهِذَا الْإِقْرَارَ قَابِضًا لِلْمَجْبِيعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةُ 5771)
فَمَثَلًا إِذَا أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَزْرَعَةِ الْمُشْغُولَةِ بِزَرْعِ
الْبَنَائِعِ فَبِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ لَا يُعَدُّ قَابِضًا لِلْمَجْبِيعِ (اُنْظُرْ
شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ) . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخِرٍ فِي
الْأَسْتَانَةِ دَارَهُ السَّتِي فِي أَدْرِنَةِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي سَلِّمْتُهَا إِلَيْكَ
فِي حَقِّ لِلْمُشْتَرِي الْامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ يَعْني أَنَّ الْبَيْعَ
إِنْ كَانَ صَحِيحًا إِلَّا أَنْ تَسْلِمَ الْمُجْبِيعُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَطَرِيقُ
تَسْلِيمِ الْمُجْبِيعِ الَّذِي يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ مَجْلِسِ الْبَيْعِ سَيُجَبِّنُ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (270) (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، بَزْازِيَّةُ) (الْمَادَّةُ
265) تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ بِاخْتِلَافِ الْمُجْبِيعِ ، سَيَتَّضِحُ فِي
الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ السَّتِي تَلِي هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ لَهَا ،
(الْمَادَّةُ 266) الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي الْعَرَصَةِ أَوْ الْأَرْضِ
الْمَجْبِيعَةِ أَوْ كَانَ يَرَاهُمَا مِنْ طَرَفِهِمَا يَكُونُ إِذْنُ الْبَائِعِ لَهُ
بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمَجْبِيعِ
وَإِذَا كَانَ خَارِجَ ذَلِكَ الْعَقَارِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْغَلَقِ بَابِهِ
وَإِقْفَالِهِ فِي الْحَالِ يُعَدُّ قَرِيبًا وَإِلَّا فَهُوَ بَعِيدُ (بَزْازِيَّةُ
) . (اُنْظُرْ الْمَادَّةُ 270) وَإِذَا كَانَتِ الْعَرَصَةُ